منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء المسائل القانونية

LILS

التاريخ: ٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن السياق المؤسسي والنظرية والممارسة الحاليتين فيما يتعلق بالأحكام الختامية النموذجية التي ترد في نهاية اتفاقيات العمل الدولية. ومجلس الإدارة مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة وتقديم أي توجيه قد يراه مناسباً والموافقة على مشروع قرار يتعلق بالأحكام الختامية في الاتفاقيات لتقديمه إلى الدورة ١١١ (٢٠٢٣) لمؤتمر العمل الدولي من أجل اعتمادٍ محتمل (انظر مشروع القرار في الفقرة ٧٤).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير العمل الدولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات القانونية: رهناً بقرار مجلس الإدارة، اعتماد المؤتمر مجموعة مراجعة من الأحكام الختامية النموذجية.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بقرار مجلس الإدارة، تقديم مشروع قرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية إلى الدورة ١١١ (٢٠٢٣) للمؤتمر.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.286/LILS/1/2؛ الوثيقة GB.286/13/1؛ الوثيقة GB.313/LILS/2؛ الوثيقة GB.313/PV؛ الوثيقة GB.346/LILS/1.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ المقدمة

١. أحاط مجلس الإدارة علماً، في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، بتقرير الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (١٢-١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢) وطلب من المكتب تحضير مشروع قرار يهدف إلى تعديل البند الختامي بشأن الصيغ اللغوية ذات الحجية لينظر فيه في الدورة ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) في سياق مناقشة البنود الختامية في اتفاقيات العمل الدولية، بغية تقديمه إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١١ (٢٠٢٣).[١]

٢. وتقدم هذه الوثيقة خلفية وقائعية ونظرية بشأن استخدام الأحكام الختامية في مجال وضع المعايير، وتركّز بشكل خاص على الأحكام الختامية المتعلقة بالدخول حيز النفاذ والنقض ومقارنة ممارسة منظمة العمل الدولية بالخبرات ذات الصلة في هيئات وضع المعاهدات الأخرى. وتتضمن أيضاً، بناء على طلب مجلس الإدارة، مشروع قرار لتعديل البند الختامي المتعلق بالصيغ اللغوية ذات الحجية لاتفاقيات العمل الدولية.

٣. وكانت البنود الختامية أو الأحكام الختامية [٢] التي تُدرج عادة في نهاية مشاريع اتفاقيات العمل الدولية قبل طرحها على التصويت النهائي، موضوع مناقشة في عدد من المناسبات في المؤتمر ومجلس الإدارة. ودارت آخر مناقشتين لمجلس الإدارة حول هذه المسألة في آذار/ مارس ٢٠٠٣ [٣] وآذار/ مارس ٢٠١٢،[٤] وكانتا غير حاسمتين.

٤. وتتعلق الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية بالجوانب العامة لمركز الاتفاقية وسير عملها كمعاهدة، بما في ذلك التصديق عليها أو دخولها حيز النفاذ أو نقضها. والأحكام الختامية، بطبيعتها وهدفها، ملزمة وواجبة التطبيق على الفور، أي قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٥. وليست الأحكام الختامية سمة تنفرد بها اتفاقيات العمل الدولية، ولكنها سمة مشتركة في المعاهدات الدولية.[٥] وفي حين تتناول عادة موضوعات مثل الدخول حيز النفاذ أو النقض أو التحفظات أو تسوية المنازعات أو التعديل، فإنه يمكن توسيع نطاقها لتشمل مسائل إضافية مثل علاقة المعاهدة بصكوك سابقة أو تعليق التطبيق أو التطبيق المؤقت. وينص *دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف*، الصادر عن الأمم المتحدة على ما يلي:

> والأحكام الختامية لأية معاهدة تتصل، بصفة عامة، بالجوانب الإجرائية لا بالجوانب الموضوعية للمعاهدة. بيد أنّ مشروع الأحكام الختامية الذي تم وضعه بإحكام، يسمح بتشغيل المعاهدة بيسر ويُيسّر تنفيذها من قبل الأطراف والوديع. ويمكن كذلك أن يكون له أثر هام على موضوعها. ومن ثم فإنّ إحكام وضع مشروع الأحكام الختامية يصبح هاماً.[٦]

٦. ولقد تمثلت خصوصية منظمة العمل الدولية في هذه المسألة في اعتماد المؤتمر مجموعة من الأحكام الختامية النموذجية واستخدامها بانتظام لضمان مجموعة معايير موحدة قدر الإمكان. وما فتئ استخدام هذه المجموعة من الأحكام النموذجية مستمراً دون أية تعديلات رئيسية منذ السنوات الأولى من عمر المنظمة. ووفقاً للممارسة المتبعة، تضيف لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر المواد التي تتضمن الأحكام الختامية إلى نص الاتفاقية المقترحة التي وضعتها اللجنة التقنية قبل طرحها

---

[١] الوثيقة GB.346/LILS/1/Decision.

[٢] تُستخدم مصطلحات "البنود الختامية" و"الأحكام الختامية" و"المواد الختامية" كمرادفات في مصطلحات منظمة العمل الدولية، على الرغم من أنّ مصطلح "الأحكام الختامية " أكثر رسوخا كما يظهر في العديد من الاتفاقيات كعنوان للجزء الأخير؛ انظر منظمة العمل الدولية، *دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، ٢٠٠٦، الحاشية ٩٩.

[٣] الوثيقتان GB.286/LILS/1/2 وGB.286/13/1، الفقرات ٤٤-٦٣.

[٤] الوثيقتان GB.313/LILS/2 وGB.313/PV، الفقرات ٤٥٢-٤٦٤. طُرحت هذه المسألة آخر مرة خلال المناقشات بشأن اعتماد اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، على النحو المبين في منظمة العمل الدولية، *محضر الأعمال المؤقت* رقم 7B(Rev.)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩، الفقرات ١٧٢١-١٧٢٤.

[٥] انظر: Shabtai Rosenne, "Final clauses", in *Max Planck Encyclopaedias of International Law* (January 2008).

[٦] الأمم المتحدة، *دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف*، ٢٠٠٣، الصفحة ١.

على التصويت النهائي في جلسة عامة للمؤتمر. وبمجرد إدراج الأحكام الختامية في اتفاقية من الاتفاقيات، فإنّ تعديلها يصبح متعذراً إلا من خلال إجراء مراجعة مناسبة لتلك الاتفاقية.[٧]

◄ السياق المؤسسي - لمحة عامة

٧. لا يتضمن دستور منظمة العمل الدولية أية أحكام تتعلق بشروط التصديق والدخول حيز النفاذ والنقض وإخطار الدول الأعضاء بعمليات التصديق ومراجعة الاتفاقيات. وهو ينص فقط على تبليغ المدير العام بالتصديقات (المادة ١٩)، وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بها بعد دخولها حيز النفاذ بهدف تسجيلها (المادة ٢٠)، وتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقيات (المادة ٣٧).

٨. وفي هذا السياق، اقتُرحت الأحكام الختامية على المؤتمر في دورته الأولى (١٩١٩) التي ناقش فيها اعتماد الاتفاقيات الخمس الأولى. وفي ذلك الوقت، صاغت لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر مجموعة من الأحكام النموذجية للاتفاقيات الخمس جميعها. وعند تقديم المقترح نيابة عن اللجنة، قال المستشار القانوني إنّ "الأجزاء الرسمية من الاتفاقية تتبع معياراً واحداً أعدته لجنة الصياغة بعناية ليتوافق مع أحكام الجزء المتصل بالعمل من معاهدة السلام، ومن المأمول أن يستخدم في مشاريع الاتفاقيات في المستقبل".[٨]

٩. وبناءً على مبادرة مقدمة من مجموعة أصحاب العمل،[٩] درست لجنة النظام الأساسي التابعة للمؤتمر الأحكام الختامية بعد ذلك في دورة المؤتمر الحادية عشرة (١٩٢٨). واقترحت اللجنة مجموعة من ستة أحكام ختامية نموذجية (أُطلق عليها تسمية "مواد نموذجية"). ودرست اللجنة، كما أشار مقررها ورئيسها، هذه الأحكام "ليس من أجل وضع أي نظام أساسي ولكن لتقديم اقتراحات أو [...] إرشادات للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر". وسلط المقرر أيضاً الضوء على الطبيعة المتميزة للأحكام الختامية المتعلقة بالدخول حيز النفاذ والنقض، التي "تؤثر في الواقع على موضوع الاتفاقيات [...] و[...] تتطلب أن تفحصها كل لجنة في الوقت الذي يجري فيه إعداد أي اتفاقية أو أن يفحصها المؤتمر عندما يعتمد بشكل نهائي نص أي اتفاقية". وبناءً على ذلك، قررت اللجنة أن تترك الباب مفتوحاً على السواء أمام الحد الأدنى لعدد التصديقات المطلوب للدخول حيز النفاذ والإطار الزمني لإمكانية النقض.[١٠]

١٠. وفيما يلي المواد النموذجية الست التي اعتمدها المؤتمر في عام ١٩٢٨:

- المادة (أ) (إبلاغ الأمين العام لعصبة الأمم بالتصديق الرسمي)؛
- المادة (ب) (الدخول حيز النفاذ)؛
- المادة (ج) (مهام الإيداع الموكلة للأمين العام لعصبة الأمم)؛
- المادة (د) (النقض)؛
- المادة (ه) (تقارير مجلس الإدارة كل عشر سنوات عن تطبيق الاتفاقية والحاجة إلى إجراء مراجعة محتملة)؛
- المادة (و) (اللغات ذات الحجية).

١١. وفي وقت الاعتماد، أوضح الأمين العام للمؤتمر أنّ تقرير لجنة النظام الأساسي، بما في ذلك المواد النموذجية، سيرسَل إلى لجنة الصياغة في كل دورة لاحقة من دورات المؤتمر عندما تكون تلك اللجنة في طور صياغة نص أي اتفاقية بعينها. وستصبح كل مادة نموذجية مادة نهائية بمجرد إدراجها في اتفاقية وبمجرد اعتماد المؤتمر الاتفاقية المذكورة.

---

[٧] بالمثل، اعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٨٠ مجموعة واحدة من البنود الختامية النموذجية للاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية والبروتوكولات المعدلة، وعدّلها في عام ٢٠١٧. وعلى النحو المحدّد وقت الاعتماد، فإنّ "هذه البنود الختامية النموذجية تهدف فقط إلى تسهيل مهمة واضعي النصوص والحفاظ على الاتساق بين اتفاقيات مجلس أوروبا وبروتوكولاته. فهي ليست ملزمة ويمكن اعتماد بنود مختلفة لمواءمة حالات معينة، رهناً بالمحتوى". مجلس أوروبا، *Model Final Clauses for Conventions, Additional Protocols and Amending Protocols concluded within the Council of Europe*، ٢٠١٧، الصفحة ٢.

[٨] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, First Session, 1919, 178.

[٩] انظر: ILO, *Minutes of the 38th Session of the Governing Body of the International Labour Office*, 1928, 99.

[١٠] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 11th Session, 1928, Vol. I, 301 and 591–612.

١٢. وقد استكملت المواد النموذجية الست باعتماد المؤتمر في دورته السابعة عشرة (١٩٣٣) حكماً ختامياً سابعاً يتعلق بآثار اعتماد اتفاقية مراجعة.[١١]

١٣. واتخذ المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين (١٩٤٦) قرارين مترابطين بشأن بعض الأحكام الختامية، نتيجة التعديلات التي أُدخلت على المادتين ١٩ و٢٠ من دستور منظمة العمل الدولية بعد حل عصبة الأمم. وتسعى التعديلات المقترحة، على وجه التحديد، إلى أن تُنقل إلى المدير العام الوظائف الإدارية الموكلة حتى الآن إلى الأمين العام لعصبة الأمم وضمان إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالاتفاقيات المصدق عليها لأغراض التسجيل وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.[١٢]

١٤. ودرست لجنة المؤتمر المعنية بالمسائل الدستورية المقترحات، وأشارت في تقريرها المقدم إلى المؤتمر فيما يتعلق بالأحكام الختامية، إلى أنه "من المفهوم بطبيعة الحال أنّ الموافقة التي يمنحها المؤتمر على هذه المواد لن تمنعه من تعديلها في المستقبل، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بالحالات الفردية، حسبما قد تقتضيه الظروف".[١٣] وفي هذه الحالة، اعتمد المؤتمر خمسة أحكام ختامية مراجعة - مشار إليها بوصفها "المواد الختامية المتعلقة بإجراءات التصديق والنقض المزمع إدراجها في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية" - على النحو التالي:

- المادة ألف (إبلاغ المدير العام بالتصديقات الرسمية)؛
- المادة باء (الدخول حيز النفاذ)؛
- المادة جيم (النقض)؛
- المادة دال (مهام الإيداع الموكلة للمدير العام)؛
- المادة هاء (التسجيل لدى الأمين العام للأمم المتحدة).[١٤]

١٥. وعلى غرار الماضي، لم تتضمن المواد الختامية النموذجية بشأن الدخول حيز النفاذ والنقض أي عتبات محددة؛ بل عوضاً عن ذلك، تُركت فراغات في النص فيما يتعلق بما يلي: عدد التصديقات اللازمة للدخول حيز النفاذ؛ الفاصل الزمني قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ الفترة الأولية لصلاحية الاتفاقية؛ الفترة التي يجوز خلالها النقض؛ الفترة التي ينبغي أن تظل الاتفاقية نافذة خلالها إذا لم يجرِ نقضها؛ الفترة بين تاريخ تسجيل النقض وتاريخ سريانه.

١٦. واعتمد المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين (١٩٥١)، مادة ختامية نموذجية معدلة تتعلق بالتقارير الدورية لمجلس الإدارة عن تطبيق الاتفاقيات. ومن الناحية العملية، أُجري عدد قليل جداً من المراجعات نتيجة لاستنتاجات وتوصيات تلك التقارير الدورية. وعليه، وبناءً على توصية مقدمة من لجنة النظام الأساسي، قرر المؤتمر أن يستعيض عن النص الموجود في الاتفاقيات المستقبلية بمادة ختامية جديدة من شأنها أن تسمح لمجلس الإدارة أن يقرر متى يكون الوقت مناسباً لإعادة فحص اتفاقية من الاتفاقيات.[١٥]

١٧. وبحلول عام ١٩٥١، كان هناك ثماني مواد ختامية نموذجية، بما في ذلك المادة واو (تقرير مجلس الإدارة عن التطبيق العملي للاتفاقية)، والمادة زاي (آثار اعتماد اتفاقية مراجعة) والمادة حاء (النصوص ذات الحجية). ومنذ ذلك الحين، دأب المؤتمر على استخدام المواد الختامية النموذجية مع إجراء تغييرات تحريرية طفيفة، على سبيل المثال فيما يتعلق باللغة المراعية للجنسين.[١٦] بالإضافة إلى ذلك، عُدلت المادة جيم لتنص بوضوح على أنّ فترة السنة الواحدة التي يجوز خلالها نقض الاتفاقية تسري بالتزامن مع فترة الصلاحية اللاحقة.

١٨. وعموماً، استُخدمت الأحكام النموذجية بطريقة منهجية مع مجموعتين من الاستثناءات المهمة: التعديلات على المادة النموذجية بشأن بدء نفاذ اتفاقيات معينة بشأن العمل البحري والأحكام الختامية للبروتوكولات الخمسة التي تختلف في نقاط معينة عن الأحكام الختامية النموذجية، بسبب طبيعتها القانونية المحددة التي تتميز بارتباطها باتفاقية محددة. ويضع

---

[١١] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 17th Session, 1933, 312, 500 and 501.

[١٢] انظر:
ILO, *Reports of the Conference Delegation on Constitutional Questions*, International Labour Conference, 29th Session, 1946, para. 29 and Appendices II and III.

[١٣] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 29th Session, 1946, Appendix VI, 359.

[١٤] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 29th Session, 1946, Appendix VI, 386.

[١٥] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 34th Session, 1951, 243, 244, 517, 518 and 634.

[١٦] على النحو المقترح في *دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، الصفحتان ٢٤ و٢٥؛ الوثيقة GB.292/PV، الفقرة ١٩٩.

الملحق الأول من ناحية الأحكام الختامية النموذجية كما اعتمدها المؤتمر في عام ١٩٢٨ وتم استكمالها أو تعديلها في الأعوام ١٩٣٣ و١٩٤٦ و١٩٥١، ويضع من ناحية أخرى نص الأحكام الختامية كما تظهر في أحدث اتفاقية لمنظمة العمل الدولية، وهي: اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

◄ النظرية والممارسة في الوقت الراهن

١- التصديق

١٩. ينص الحكم الختامي المتعلق بالدخول حيز النفاذ والمستخدم حالياً على ما يلي:

[المادة باء]

١. لا تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة سوى للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي قد سجّل تصديقاتها عليها.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات [...] دولة عضواً لدى المدير العام.

٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.

٢٠. ومنذ اعتماد اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)، قُسمت هذه المادة الختامية إلى ثلاث فقرات: تتجلى في الفقرة الأولى الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، أي أنّ الدولة العضو في منظمة العمل الدولية ملزمة فقط بأحكام الاتفاقية التي صدّقت عليها. وتبيّن الفقرتان الأخريان المقاييس اللازمة لتحديد متى تبدأ اتفاقية معينة دورة حياتها بشكل عام، ومتى تدخل حيز النفاذ بالنسبة لفرادى الدول الأعضاء التي صدقت عليها.[١٧]

١-١ التسجيل

٢١. يحدد الحكم الختامي النموذجي أنه لكي تكون الاتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، يجب تسجيل كل تصديق - وليس مجرد إيداعه - لدى المدير العام. ومثل هذا الشرط غير مألوف في المعاهدات الدولية ويبدو أنه سمة خاصة باتفاقيات منظمة العمل الدولية. وعليه، فإنّ تأثير التصديق يعتمد على أجراء إيجابي يقوم به الوديع، وهو التسجيل. ومن الناحية العملية، وبخلاف الدور المألوف للوديع الموكل إليه بموجب القانون الدولي، يسمح هذا الشرط الإضافي للمدير العام برفض تسجيل التصديق لأسباب معينة تتجاوز مسائل الشكل، مثل إدراج تحفظ، وذلك لأنّ التحفظات غير مقبولة.[١٨]

٢٢. وأكدت منظمة العمل الدولية منذ عشرينات القرن الماضي مبدأ عدم قبول التحفظات. وتتبع هذه الممارسة من التشكيل الثلاثي للمؤتمر، وهو تشكيل يحتمل الالتفاف عليه إذا كانت الحكومات قادرة، من خلال التحفظات، على تعديل نطاق ومضمون الالتزامات المتفق عليها على أساس ثلاثي.

٢٣. ويقوم المدير العام أثناء ممارسته مهام الوديع، بدراسة أي إعلان مصاحب لتحديد ما إذا كان يشكل تحفظاً حقيقياً أو إعلاناً تفسيرياً مسموحاً به. وفي عدة مناسبات، رفض المدير العام تسجيل تصديقات تضمنت تحفظات أو كانت مصحوبة بتحفظات. وفي حالات أخرى، نسّق المدير العام بشكل مسبق مع الدولة العضو المعنية لتبديد الشواغل مما سمح بتسجيل الصكوك بتفاهمات مقبولة (الإعلانات التفسيرية).

٢٤. ومن الملاحظ أنّ الحكم الختامي النموذجي لا يحدد الشروط الرسمية التي يجب أن يستوفيها صك التصديق كي يُسّجل بشكل صحيح. ومن باب الممارسة الراسخة، يتحقق المدير العام من أنّ الصك يحدد تحديداً واضحاً وصحيحاً أنّ الاتفاقية التي يجري التصديق عليها، هي وثيقة أصلية على الورق وليست صورة عنها أو نسخة منها أو وثيقة أخرى مرسلة كملف إلكتروني، وأنها موقعة من شخص لديه سلطة التصرف باسم الدولة، مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو وزير العمل، وأنها تتضمن صراحة التزام الحكومة بالوفاء بأمانة بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (يفضل أن يكون ذلك بإيراد إشارة محددة إلى المادة ١٩(٥)(د) من دستور منظمة العمل الدولية).[١٩]

---

[١٧] وفقاً للمادة ٢٤(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة".

[١٨] منظمة العمل الدولية، *دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، الفقرة ٥١.

[١٩] منظمة العمل الدولية، *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، ٢٠١٩، الفقرة ٢١.

١-٢ الدخول حيز النفاذ

٢٥. باستثناء ٥٣ صكاً، تنص جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية على دخولها حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من تسجيل أول تصديقين من الدول الأعضاء لدى المدير العام (دخول "موضوعي" حيز النفاذ)، ومن ثم، وبعد ١٢ شهراً من تاريخ تسجيل كل تصديق لاحق (دخول "ذاتي" حيز النفاذ). ويمثل الدخول الأولي أو الموضوعي حيز النفاذ نقطة البداية لحساب فترات النقض ويطلق أيضاً التزامات تقديم التقارير وإجراءات الإشراف الخاصة بموجب المواد ٢٢ و٢٤ و٢٦ من الدستور.

٢٦. وفي حين أنّ المواد الختامية النموذجية تترك للمؤتمر أن يقرر عدد التصديقات على أساس كل حالة على حدة، فإنّ الغالبية العظمى من الاتفاقيات تضع عتبة تصديقين، وهو العدد الأدنى للتصديقات المطلوبة بالنسبة إلى معاهدة متعددة الأطراف كي تدخل حيز النفاذ.[٢٠] وقد استُخدمت عتبة التصديقين على نحو ثابت باستثناء حالة اتفاقية البطالة، ١٩١٩ (رقم ٢)، وعدد من الاتفاقيات المتعلقة بالبحارة وصيادي الأسماك.

٢٧. ولا يتطلب عدد قليل من اتفاقيات منظمة العمل الدولية عدداً محدداً من التصديقات فحسب، وإنما يتطلب أيضاً أن تكون جميع هذه التصديقات أو بعضها من دول أعضاء محددة. والأحكام المعنية من اتفاقية تحديد ساعات العمل (مناجم الفحم)، ١٩٣١ (رقم ٣١) واتفاقية تحديد ساعات العمل (مناجم الفحم) (مراجعة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٦) واتفاقية المزارع، ١٩٥٨ (رقم ١١٠) تحدد أنّ التصديقات يجب أن تقدم من الدول الأعضاء المدرجة في الصك. وفي حالة ١٣ اتفاقية من اتفاقيات العمل البحري، يجب أن يقدم عدد معين من التصديقات من بلدان لديها أسطول تجاري بحجم معين (انظر الجدول ١).

◄ **الجدول ١: متطلبات خاصة للدخول حيز النفاذ**

الاتفاقية	عدد التصديقات المطلوبة	شروط خاصة
الاتفاقية رقم ٢	٣	
الاتفاقية رقم ٣١*، الاتفاقية رقم ٤٦*	٢ من أصل ٧ دول أعضاء محددة	
الاتفاقية رقم ٥٨	٢	لا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد اعتماد المؤتمر اتفاقية تراجع الاتفاقيتين رقم ٥ ورقم ٣٣.
الاتفاقية رقم ٦٨**، الاتفاقية رقم ٦٩**، الاتفاقية رقم ٧٢*، الاتفاقية رقم ٩١*	٩ من أصل ٢٣ دولة عضواً محددة	ما لا يقل عن ٥ تملك كل واحدة منها سفناً لا تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مليون طن.
الاتفاقية رقم ٧٦*، الاتفاقية رقم ٩٣*، الاتفاقية رقم ١٠٩*	٩ من أصل ٢٣ دولة عضواً محددة	ما لا يقل عن ٥ تملك كل واحدة منها سفناً لا تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مليون طن ولا يقل المجموع الكلي لحمولة السفن التي تمتلكها الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها عن ١٥ مليون طن مسجل وقت تسجيل تصديقاتها.
الاتفاقية رقم ٧٠**، الاتفاقية رقم ٧٣*، الاتفاقية رقم ٧٥**، الاتفاقية رقم ٩٢**	٧ من أصل ٢٣ دولة عضواً محددة	بما في ذلك ٤ بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن الإجمالية المسجلة في كل منها عن مليون طن.
الاتفاقية رقم ٥٤*	٥	يمتلك كل منها سفناً بحرية تجارية تزيد حمولتها الإجمالية على مليون طن.
الاتفاقية رقم ٥٧*	٥	يمتلك كل منها سفناً بحرية تجارية لا تقل حمولتها عن مليون طن.
الاتفاقية رقم ٧١*	٥ من أصل ٢٣ دولة عضواً محددة	بما في ذلك ٣ بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن الإجمالية المسجلة في كل منها عن مليون طن.
الاتفاقية رقم ١١٠	٢ من أصل ٤٠ دولة عضواً محددة	
الاتفاقية رقم ١٣٣	١٢	بما في ذلك ما لا يقل عن ٤ دول أعضاء لا تقل حمولة الشحن في كل منها عن مليوني طن.

[٢٠] انظر: Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, third edition, 2013, 146.

الاتفاقية	عدد التصديقات المطلوبة	شروط خاصة
الاتفاقية رقم ١٤٧	١٠	تبلغ حصتها معاً ٢٥ في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي.
الاتفاقية رقم ١٨٠*، البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ١٤٧**	٥	منها ٣ لكل منها ما لا يقل عن مليون طن إجمالي من الشحن.
اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦	٣٠	تبلغ حصتها معاً ٣٣ في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي.
الاتفاقية رقم ١٨٨	١٠	منها ٨ دول ساحلية.

* الاتفاقيات التي تم إلغاؤها أو سحبها. ** الاتفاقيات المقترح إلغاؤها في عام ٢٠٢٣ أو عام ٢٠٣٠.

٢٨. ومن الناحية العملية، ما أن تحدد شروط الدخول حيز النفاذ بخلاف العتبة "الافتراضية" المتمثلة في تصديقين، حتى تثار المسألة داخل اللجنة التقنية للمؤتمر في المراحل الأخيرة من المناقشة. وعلى سبيل المثال، عند مناقشة الاتفاقية رقم ١١٠ في الدورة ٤٢ للمؤتمر (١٩٥٨)، قدم أعضاء مجموعة أصحاب العمل تعديلاً يضيف جزءاً جديداً إلى الاتفاقية المقترحة ينص على أنّ الاتفاقية ينبغي أن تدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من التصديق عليها من ستة بلدان من بين عدة بلدان محددة. وفي هذه الحالة، اعتمدت اللجنة المعنية بالمزارع حلاً وسطاً اقترحه عضو حكومة المملكة المتحدة، ويتمثل في أن يكون تصديق بلدين من قائمة البلدان التي لديها اهتمام خاص بالمزارع مطلوباً حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ووافقت اللجنة أيضاً على قائمة البلدان التي يتعين إدراجها في هذه المادة.[٢١]

٢٩. وفي سياق المناقشة بشأن اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧)، في الدورة الثانية والستين (البحرية) للمؤتمر (١٩٧٦)، اقترح أعضاء مجموعة أصحاب العمل والأعضاء الحكوميون في الجماعة الاقتصادية الأوروبية رفع عتبة عدد التصديقات إلى ٢٥ و١٠ على التوالي. واعتمدت اللجنة المعنية بالسفن دون المستوى القياسي، ولا سيما تلك المسجلة تحت أعلام الملاءمة، التعديل الذي اقترحه الأعضاء الحكوميون.[٢٢] علاوة على ذلك، وأثناء مناقشة بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧) في الدورة الرابعة والثمانين (البحرية) (١٩٩٦) للمؤتمر، اقترح أعضاء مجموعة أصحاب العمل تعديلاً ينص على أنّ البروتوكول يدخل حيز النفاذ بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الاتفاقية. واعتُمد التعديل بصيغته المعدلة جزئياً من حكومة كندا.[٢٣]

٣٠. وفي حالة مناقشة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، في الدورة الثالثة والتسعين (٢٠٠٥) للمؤتمر، اقترح العضو الحكومي لليابان شرطاً يقتضي تصديق ما لا يقل عن ١٥ دولة ساحلية تمثل ٥٠ في المائة من العدد الإجمالي لسفن الصيد المسجلة في الدول الساحلية في جميع أنحاء العالم. ووافقت اللجنة المعنية بقطاع صيد الأسماك في النهاية على مقترح قدمته مجموعة الحكومات يقضي بأن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد تصديق عشرة بلدان، منها ثماني دول ساحلية على الأقل.[٢٤]

٣١. وتنص جميع الاتفاقيات باستثناء ٤٨ اتفاقية على أنها تدخل حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من تاريخ تسجيل عدد معين من التصديقات.[٢٥] ولم يُحدد مثل هذا الفاصل الزمني في أول ٢٣ اتفاقية دخلت حيز النفاذ بمجرد الوصول إلى عتبة

[٢١] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 42nd Session, 1958, Appendix VII, para. 60.

[٢٢] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 62nd (Maritime) Session, 1976, First report of the Committee on Substandard Vessels, Particularly those Registered under Flags of Convenience, Record No. 15, paras 89–92.

[٢٣] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 84th (Maritime) Session, 1996, Record No. 5, paras 110–142.

[٢٤] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 93rd Session, 2005, Record No. 19, paras 649–673; and ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 96th Session, 2007, Record No. 12, paras 273 and 274.

[٢٥] تنص المعاهدات الدولية عادة على أنّ فترة معينة، يمكن أن يطلق عليها "فترة حضانة"، يجب أن تنقضي بين تاريخ تسجيل العدد المطلوب من التصديقات وتاريخ الدخول حيز النفاذ. وغالباً ما تكون هذه الفترة مطلوبة لإعطاء الدول المتعاقدة وقتاً لسن تشريع لغرض التنفيذ أو السماح للوديع بإخطار الدول المتعاقدة ببدء نفاذها المرتقب.

التصديقات اللازمة، في حين تنص الاتفاقيات المعتمدة في عام ١٩٢٧ على فترة ٩٠ يوماً قبل بدء نفاذها. واعتباراً من عام ١٩٢٨، حُددت الفترة بشكل عام بمدة ١٢ شهراً.

٣٢. وفي عدد محدود من الحالات، حُددت فترة ستة أشهر. وهذا هو الحال بشكل رئيسي بالنسبة إلى الاتفاقيات البحرية (انظر الجدول ٢). وكان آخر صك ينص على فترة ستة أشهر هو اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، بصيغتها المعدلة (رقم ١٨٥).[٢٦]

◄ الجدول ٢: التاريخ الفعلي للدخول حيز النفاذ

الاتفاقية	الدخول الأولي ("الموضوعي") حيز النفاذ	الدخول اللاحق ("الذاتي") حيز النفاذ
الاتفاقية رقم ١ إلى الاتفاقية رقم ٢٣	بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين.	في التاريخ الذي يُسجل فيه التصديق لدى مكتب العمل الدولي.
الاتفاقية رقم ٢٤، الاتفاقية رقم ٢٥	٩٠ يوماً.	٩٠ يوماً.
الاتفاقية رقم ٣١*، الاتفاقية رقم ٤٦*، الاتفاقية رقم ٥٤*، الاتفاقية رقم ٥٧*، الاتفاقية رقم ٦٨**، الاتفاقية رقم ٦٩**، الاتفاقية رقم ٧٠**، الاتفاقية رقم ٧١*، الاتفاقية رقم ٧٢*، الاتفاقية رقم ٧٣*، الاتفاقية رقم ٧٥**، الاتفاقية رقم ٧٦*، الاتفاقية رقم ٩١*، الاتفاقية رقم ٩٢**، الاتفاقية رقم ٩٣*، الاتفاقية رقم ١٠٩*، الاتفاقية رقم ١١٠، الاتفاقية رقم ١٨٠*، الاتفاقية رقم ١٨٥	٦ أشهر.	٦ أشهر.
الاتفاقية رقم ٨٠، الاتفاقية رقم ١١٦	في تاريخ استلام تصديقي دولتين عضوين.	
الاتفاقية رقم ١٣٣**	١٢ شهراً.	٦ أشهر.
جميع الاتفاقيات الأخرى	١٢ شهراً.	١٢ شهراً.

* الاتفاقيات التي تم إلغاؤها أو سحبها. ** الاتفاقيات المقترح إلغاؤها في عام ٢٠٢٣ أو عام ٢٠٣٠.

٣٣. لطالما كانت مسألة الاستعراض المحتمل لعدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية من الاتفاقيات، من المسائل المطروحة وتناولتها المناقشة منذ السنوات الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية. وبالتالي، وفي عام ١٩٢٨، عندما كان المؤتمر ينظر في اعتماد الأحكام الختامية النموذجية، اقتُرح زيادة عدد التصديقين المطلوبين لدخول أي اتفاقية حيز النفاذ زيادة كبيرة. فمن شأن هذه الزيادة أن تمنح الدول التي كانت أول من صدّق على اتفاقية ضماناً بأنها لن تُدعى إلى تطبيقها قبل أن يتعهد عدد كافٍ من البلدان الأخرى بذلك. وكما هو مبين أعلاه، قرر المؤتمر في نهاية المطاف أنه ينبغي تحديد عدد التصديقات المطلوبة على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة طبيعة الاتفاقية المعنية.

٣٤. وفي الدورة الرابعة والسبعين (البحرية) (١٩٨٧) للمؤتمر، وأثناء مناقشة اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية (للبحارة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٤)، رأت بعض الهيئات المكونة أن الشرط النموذجي المتمثل في تصديقين قد وُضع في وقت كان فيه عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أقل، وأنّ الدخول حيز النفاذ ينبغي أن يستند إلى التمثيل الجيد للبلدان البحرية في العالم والعضوية الحالية في منظمة العمل الدولية. ورأت الهيئات المكونة الأخرى أنّ تصديق دولتين فقط من الدول الأعضاء ينبغي أن يكون مطلوباً على الاتفاقية المقترحة، نظراً لخصائصها المحددة وبالنظر إلى أنه من الضروري أن تصبح الاتفاقية المقترحة قانوناً دولياً في أقرب وقت ممكن.[٢٧]

[٢٦] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 91st Session, 2003, Record No. 20 (Part II), paras 721–724; and Record No. 26, 17.

[٢٧] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 74th (Maritime) Session, 1987, Record No. 13, paras 116 and 117.

٣٥. وفي الدورة الواحدة والثمانين (١٩٩٤) للمؤتمر والدورة ٢٦١ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤) لمجلس الإدارة، أشارت بعض الهيئات المكونة مرة أخرى إلى أنّ الممارسة التي سمحت للاتفاقية بأن تدخل حيز النفاذ بعد تصديقين، وضعت عتبة منخفضة جداً وأنه ينبغي زيادتها؛ وأضافت أنّ بعض الاتفاقيات سارية المفعول ولكن لم يصدق عليها غير عدد قليل من الدول الأعضاء مما خلق عبئاً غير ضروري على آلية الإشراف.[٢٨]

٣٦. وفي الدورة المائة (٢٠١١) للمؤتمر، وفي سياق المناقشة الثانية التي أجراها المؤتمر بشأن مشروع اتفاقية تتعلق بالعمال المنزليين، قدم نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل اقتراحاً لزيادة قيمة العتبة للدخول حيز النفاذ إلى ١٨ دولة عضواً. وعارض نائب الرئيس من مجموعة العمال الاقتراح، مشيراً إلى أنّ رفع الحد الأدنى لعدد التصديقات من شأنه أن يقوض قدرة البلدان التي ترغب في التحرك بسرعة لتعزيز الحقوق في اتفاقية من الاتفاقيات. وعارضت عدة حكومات الاقتراح أيضاً، وأقرّت في الوقت ذاته بمزايا النقاط التي أثارها أعضاء مجموعة أصحاب العمل والحاجة إلى استهلال مناقشة بشأن إصلاح الأحكام الختامية النموذجية. وتم سحب الاقتراح.[٢٩]

٣-١ الممارسة الدولية

٣٧. على مدى الأعوام العشرين الماضية، تضمنت المعاهدات متعددة الأطراف الرئيسية أحكاماً ختامية تتطلب من تصديقين إلى ٥٠ تصديقاً لبدء نفاذها (انظر الملحق الثاني). وتتنوع أسباب ارتفاع عتبة الدخول حيز النفاذ. وفي بعض الحالات، يسعى ذلك إلى إظهار الأهمية الخاصة للصك [٣٠] أو الحاجة إلى إجراء عالمي.[٣١] وقد لوحظ أنّ عدد التصديقات كثيراً ما يقارب ثلث العدد الإجمالي للدول التي يحق لها المشاركة في عملية التفاوض والاعتماد.[٣٢]

٣٨. وفي ممارسة بعض المنظمات الدولية، ارتفع عدد التصديقات المطلوبة تدريجياً. فعلى سبيل المثال، تطلبت الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات لعام ١٩٤٨، الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، تصديقين على عكس الحد الأدنى البالغ ٣٥ تصديقاً المنصوص عليه بموجب اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات لعام ٢٠٠٩. ويُعزى التغيير إلى الحقائق السياسية التي تغيرت بشكل أساسي منذ منتصف القرن العشرين، إذ حصلت عدة دول على استقلالها.[٣٣]

٣٩. وفيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي بين الحصول على العدد اللازم من التصديقات والتاريخ الفعلي لبدء النفاذ، فإنها تتراوح بين ٣٠ يوماً وسنة واحدة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٥ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢ على أن يبدأ نفاذ الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق العاشر، في حين أنّ المادة ٣٨(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠ تنص على أنّ الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك التصديق الأربعين.[٣٤]

٤٠. وتبين الممارسة الدولية أيضاً أنّ بدء النفاذ قد يكون مشروطاً في بعض الأحيان بعوامل أخرى غير إيداع عدد معين من التصديقات. وهذا هو الحال بالنسبة إلى معاهدات البيئة ونزع السلاح، التي تتطلب تصديقات من فئات محددة من الدول، وذلك لضمان أن تصبح الدول التي لديها اهتمام كبير بالموضوع أو الجهات المساهمة المالية الرئيسية أو الجهات التي تكتسي أهمية حاسمة في تنفيذ المعاهدة، أطرافاً فيها من البداية. وعلى سبيل المثال، تتطلب المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من الأطراف في الاتفاقية المدرجة في المرفق الأول من البروتوكول والتي تستأثر بما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عن عام ١٩٩٠،

---

[٢٨] انظر:
ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 81st Session, 1994, Record No. 25, para. 218; GB.261/LILS/3/1; and GB.261/5/27.

[٢٩] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 100th Session, 2011, Record No. 15, paras 767–786.

[٣٠] هذا هو الحال على سبيل المثال، بالنسبة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، التي تتطلب ٥٠ تصديقاً؛ انظر:
Daniel Rietiker, Manfred Mohr and Toshinori Yamada, *Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: A Commentary Article by Article*, 2022.

[٣١] على سبيل المثال، تتطلب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ٤٠ تصديقاً بهدف تمثيل نسبة كبيرة من مستهلكي ومنتجي التبغ؛ انظر منظمة الصحة العالمية، A/FCTC/WG2/5, 2000, *Report of the second meeting of the working group*.

[٣٢] انظر: Shabtai Rosenne, para. 13.

[٣٣] منظمة الطيران المدني الدولي، *اقتراحات بشأن مشروعي الاتفاقية*، المؤتمر الدولي لقانون الجو، ٢٠٠٩، DCCD Doc No.11, 5.

[٣٤] الأمم المتحدة، *دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف*، الصفحة ٥٩.

أن تودع إلزاماً صك تصديقها على البروتوكول لكي يدخل حيز النفاذ. وبالمثل، فإنّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ١٩٩٦ لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ حتى تصدق عليها ٤٤ دولة وردت أسماؤها في المرفق ٢ من المعاهدة.

٢- النقض

٤١. ينص الحكم الختامي المتعلق بالنقض المستخدم حالياً على ما يلي:

[المادة جيم]

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء [...] سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء [...] سنة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة [...] سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لمدة [...] سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة [...] سنوات جديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٤٢. إنّ النقض أو الانسحاب هو العمل الانفرادي الذي تعلن بموجبه دولة صدقت من قبل على اتفاقية من الاتفاقيات، عن نيتها إنهاء التزاماتها الناشئة عن ذلك التصديق. وفي حالة عدم وجود حكم عام في الدستور، يجب بالتالي إدراج بند نقض في كل اتفاقية. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النقض كوسيلة لإنهاء العمل بمعاهدة من المعاهدات، والشروط العامة التي يمكن استخدامها بموجبها، وتبعاتها على التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي وعلى علاقاتها مع الدول الأطراف الأخرى على حدّ سواء.

٤٣. وهناك نوعان عامان من النقوض: النقض "التلقائي" أو النقض "بحكم القانون"، وبعبارة أخرى النقوض التي تترتب على التصديق على اتفاقية تراجع اتفاقية سابقة، والنقوض "الحقيقية" أو "الخالصة" التي تستهل عن طريق اتخاذ إجراء نقض رسمي يُرسل إلى المدير العام لأغراض التسجيل. والنقوض الخالصة أقل شيوعاً بكثير من نظيراتها التلقائية.[٣٥]

٤٤. ومنذ اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)، ينص الحكم الختامي المعني على أنّ النقض مسموح به في غضون فترة زمنية مدتها عام واحد - تُعرف باسم "نافذة النقض" - اعتباراً من انقضاء فترات الصلاحية المتمثلة في عشر سنوات متتالية (أو في حالات أقل شيوعاً، خمس سنوات)، وذلك من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة. واعتبرت فترة الصلاحية الأولية البالغة عشر سنوات ضرورية لإتاحة إجراء تقييم سليم لأداء الاتفاقية، بالنظر إلى أنّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية تتعلق بالمسائل الاجتماعية وشؤون العمل، إذ لا يظهر في الغالب تأثير اللوائح الجديدة إلا بعد فترة طويلة من التطبيق.

٤٥. وفيما يتعلق بالاتفاقيات المعتمدة بين عام ١٩١٩ وعام ١٩٢٧، يجوز نقضها في أي وقت بعد فترة الصلاحية الأولية. وفي عام ١٩٢٨، وبالنظر إلى أنّ تقديم هذه الإمكانية للدول أدخل عنصر عدم استقرار في نظام الالتزامات المتبادلة الناشئ بموجب الاتفاقيات، أرسى المؤتمر دورة فترات الصلاحية المتناوبة ونوافذ النقض. وكانت مدة نافذة النقض وفترة إشعار النقض سنة واحدة على الدوام، من عام ١٩١٩ حتى الوقت الراهن.

٤٦. وفي عام ١٩٧١، أقر مجلس الإدارة المبادئ العامة المتعلقة بنقض الاتفاقيات.[٣٦] ووفقاً لهذه المبادئ، من المستحسن أن تقوم الحكومات التي تفكر في النقض، قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، بالتشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والمنظمات الممثلة للعمال بشأن المشكلات التي تواجهها والتدابير التي يتعين اتخاذها لحلها.

[٣٥] اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)، هي صك منظمة العمل الدولية الذي تلقى أكبر عدد من هذه النقوض (٢٣).

[٣٦] الوثيقة GB.184/205، الفقرة ٥٦ المذكورة في الوثيقة GB.262/LILS/3، الحاشية ٢٩.

◄ **الجدول ٣: فترات النقض**

الاتفاقية	فترات الصلاحية ونافذة النقض
الاتفاقية رقم ١، الاتفاقية رقم ٢، الاتفاقية رقم ٣، الاتفاقية رقم ٤، الاتفاقية رقم ٥، الاتفاقية رقم ٦، الاتفاقية رقم ٧، الاتفاقية رقم ١٠، الاتفاقية رقم ١١، الاتفاقية رقم ١٢، الاتفاقية رقم ١٣، الاتفاقية رقم ١٤، الاتفاقية رقم ١٥، الاتفاقية رقم ١٦، الاتفاقية رقم ١٩، الاتفاقية رقم ٢٠، الاتفاقية رقم ٢١، الاتفاقية رقم ٢٢، الاتفاقية رقم ٢٣، الاتفاقية رقم ٢٤، الاتفاقية رقم ٢٥	في أي وقت بعد ١٠ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة.
الاتفاقية رقم ٨، الاتفاقية رقم ٩، الاتفاقية رقم ١٧، الاتفاقية رقم ١٨	في أي وقت بعد ٥ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة.
الاتفاقية رقم ٢٦، الاتفاقية رقم ٢٨، الاتفاقية رقم ٢٩، الاتفاقية رقم ٣٠، الاتفاقية رقم ٣٢، الاتفاقية رقم ٣٣	١٠ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة لفترة سنة واحدة. ثم كل ٥ سنوات بعد العام التالي لانتهاء فترة ١٠ سنوات.
الاتفاقية رقم ٣١، الاتفاقية رقم ٤٦	٥ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة لفترة سنة واحدة. ثم فترة إضافية واحدة مدتها ٥ سنوات بعد السنة التي تلي انتهاء الفترة الأولية البالغة ٥ سنوات، وبعد ذلك كل ٣ سنوات.
الاتفاقية رقم ٤٢، الاتفاقية رقم ٤٤، الاتفاقية رقم ٤٨، الاتفاقية رقم ٥٧، الاتفاقية رقم ٩٣، الاتفاقية رقم ١٠٩، الاتفاقية رقم ١١٥	٥ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة لفترة سنة واحدة. ثم كل ٥ سنوات بعد العام التالي لانتهاء الفترة الأولية البالغة ٥ سنوات.
الاتفاقية رقم ٨٠، الاتفاقية رقم ١١٦، البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ٨٩، البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ١١٠	لا بند بشأن عدم النقض.
جميع الاتفاقيات الأخرى	١٠ سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لأول مرة. ثم كل ١٠ سنوات بعد العام التالي لانتهاء الفترة الأولية البالغة ١٠ سنوات.
البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ٢٩، البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ١٤٧، البروتوكول التابع للاتفاقية رقم ١٥٥	عندما تكون الاتفاقية التي يرتبط بها البروتوكول، مفتوحة للنقض.
الاتفاقية رقم ٩٧، الاتفاقية رقم ١٠٢، الاتفاقية رقم ١٢٨، الاتفاقية رقم ١٤٨، الاتفاقية رقم ١٦٠	بصرف النظر عن النقض كل ١٠ سنوات، تنص هذه الاتفاقيات أيضاً على النقض "الجزئي" ، أي نقض أحكام أو ملاحق محددة.

٤٧. وتبين الممارسة في منظمات أخرى استخدام أنواع مختلفة من بنود النقض (انظر الملحق الثاني). وغالباً ما لا يخضع النقض إلى أي شرط باستثناء فترة الإشعار. وعادة ما تتبع إمكانية نقض صك من الصكوك في أي وقت، فترة صلاحية أولية لا يُسمح خلالها بالنقض.[٣٧] وفي المقابل، يمكن أن نجد نظام فترات نقض مماثلة لتلك المستخدمة في منظمة العمل الدولية في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنص على فترة صلاحية أولية مدتها عشر سنوات تليها خمس سنوات لاحقة من الصلاحية. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض صكوك حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تتضمن أي حكم بشأن النقض أو الانسحاب لأنها ليست من نوع المعاهدات التي تنطوي، بحكم طبيعتها، على حق النقض.[٣٨]

٤٨. وبالعودة إلى ممارسات منظمة العمل الدولية، ذهبت بعض الهيئات المكونة في بعض الأحيان إلى أنّ اتفاقية لا يمكن نقضها إلا كل عشر سنوات تمثل عاملاً يثني عن التصديق ويعيق قدرة الحكومات على الاستجابة بسرعة للظروف الجديدة.[٣٩] وفي عام ٢٠١١، في الدورة المائة للمؤتمر، سعى اقتراح قدمه نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل إلى تناول هذه المسألة واقترح السماح للدول الأعضاء بنقض أي اتفاقية مصدق عليها بعد فترة أولية مدتها سنتان عقب

[٣٧] على سبيل المثال، تسمح اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣) بالنقض بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة ٣٣).

[٣٨] انظر الأمم المتحدة، *تعليق عام اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، التعليق العام رقم ٢٦، المعتمد في الاجتماع ١٦٣١، ١٩٩٧.

[٣٩] أعرب بعض مندوبي مجموعتي الحكومات وأصحاب العمل عن هذا الرأي أثناء مناقشة نشاط وضع المعايير لمنظمة العمل الدولية أثناء الدورة الواحدة والثمانين للمؤتمر (١٩٩٤)؛ الوثيقة GB.261/LILS/3/1، الفقرة ٣٤.

دخولها حيز النفاذ بدلاً من فترة كل عشر سنوات خلال مدة زمنية محددة. وعارض نائب الرئيس من مجموعة العمال الاقتراح مشيراً إلى أنّ تغيير نافذة النقض من مرة كل عشر سنوات إلى مرة كل عامين من شأنه أن يؤدي إلى عدم الاستقرار في نظام وضع معايير منظمة العمل الدولية وعلى مستوى الدول الأعضاء. وعارض عدد من الحكومات الاقتراح، مع الاعتراف في الوقت ذاته بمزايا النقاط التي أثارتها مجموعة أصحاب العمل. وسُحب الاقتراح من ثمّ.[٤٠]

٤٩. وفي الدورة ٣١٣ (آذار/ مارس ٢٠١٢) لمجلس الإدارة، أشارت بعض الحكومات إلى أنّ الضوابط الواردة في المواد المتعلقة بنقض الاتفاقية تعود إلى عام ١٩٢٨، واعتبرت انه من المناسب إعادة النظر فيها من منظور تحسين الأنشطة المتعلقة بمعايير منظمة العمل الدولية، مع مراعاة هدف التصديق على نطاق واسع على الاتفاقيات. وأشارت إلى أنه من الضروري الحفاظ على إمكانية قيام اللجنة التقنية المعنية بمضمون الاتفاقية بتحديد المهل الزمنية للنقض. وأكدت حكومات أخرى أنه "من الضروري تجنب اقتراح أحكام ختامية مختلفة لاتفاقيات مختلفة في كل دورة من دورات المؤتمر. وعليه، يمكن توخي مراجعة أكثر جوهرية للأحكام الختامية. ... وينبغي إدراج المسألة في المناقشات بشأن آلية استعراض المعايير المستقبلية. وفي الوقت نفسه، ينبغي الإبقاء على إمكانية اعتماد نُظم خاصة، مثل تلك الواردة في اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦."[٤١]

٣- المراجعة

٥٠. ينص الحكم الختامي المتعلق بمراجعة الاتفاقيات المستخدم حالياً على ما يلي:

[المادة واو]

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

[المادة زاي]

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة [جيم] أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجِعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجِعة.

٥١. ويجدر التذكير بأنه يجوز مراجعة معايير منظمة العمل الدولية عن طريق ثلاث عمليات مختلفة: إجراء المراجعة المحدد المنصوص عليه في النظام الأساسي للمؤتمر وفي النظام الداخلي لمجلس الإدارة؛ الإجراء العام لاعتماد معايير جديدة إما من خلال مناقشة مفردة أو مناقشة مزدوجة في المؤتمر؛ بنود التعديل المدرجة في بعض الاتفاقيات التي تنص على المراجعة الجزئية لمعايير محددة.[٤٢] وفي الممارسة العملية، أصبح الإجراء العام لاعتماد معايير جديدة هو الأسلوب المعمول به للمراجعة. وبات الإجراء المحدد مهملاً منذ آخر استخدام له في عام ١٩٤٩. وعلى مدار الأعوام السبعين الماضية، أُجريت المراجعات عن طريق اعتماد معايير جديدة.

٥٢. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، وبشكل أكثر تحديداً، في سياق صياغة الاتفاقية رقم ١٨٥ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة والاتفاقية رقم ١٨٨، أدرج المؤتمر أحكاماً جديدة في متن نصوص تلك الاتفاقيات من أجل جعلها أكثر مرونة وقابلية للتكيف بسهولة مع تطورات الواقع التكنولوجي أو غيره من الوقائع. وتتوقع الاتفاقيات، على

---

[٤٠] انظر: ILO, *Record of Proceedings*, International Labour Conference, 100th Session, 2011, Record No. 15, para. 767.

[٤١] الوثيقة GB.313/PV، الفقرات ٤٥٢-٤٦٤. في المناقشة نفسها، شددت مجموعة أصحاب العمل على أنّ إجراء دراسة شاملة للموضوع أمر في غاية الأهمية للحفاظ على مجموعة قوية من معايير العمل الدولية المحدثة، بينما أكدت مجموعة العمال أنّ مسألة الأحكام الختامية تشكل جزءاً من سياسة المعايير لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة النُهج الجديدة لوضع المعايير، ولكنها لم تدعم أي تغيير في النظام الحالي للأحكام الختامية.

[٤٢] انظر وثيقة المكتب بشأن مراجعة معايير العمل الدولية، المعدّة للاجتماع الخامس للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩.

وجه الخصوص، إمكانية تعديل ملاحق الاتفاقيات أو أي حكم من أحكام مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وفقاً لإجراء معجل (أو "موافقة ضمنية").

٥٣. ومن باب الاستفادة من النظرة الاسترجاعية واستخلاص الدروس من عمليات التعديل التي أجريت حتى الآن فيما يتعلق باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والاتفاقية رقم ١٨٥، فإنه يمكن مستقبلاً تصور أن يكون نطاق وشروط تعديل أحكام محددة في اتفاقية من الاتفاقيات، جزءاً من الأعمال التحضيرية وعملية الصياغة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لثلاثة جوانب على وجه الخصوص: أولاً، أن تقتصر مقترحات التعديل على المعايير، تقنية كانت أو غير ذلك، التي قد تحتاج إلى تحديث بمرور الوقت؛ ثانياً، أن تُفحص المقترحات بدقة حتى لا تؤدي إلى اكتظاظ المؤتمر أو تفضي إلى عبء لوجستي ومالي غير متناسب؛ ثالثاً، أنه يمكن أن تؤدي التعديلات المتكررة لاتفاقية من الاتفاقيات مقترنة بمنح الدول الأطراف إمكانية "عدم التقيد الاختياري"، إلى نُظم قانونية متمايزة ويفضي بالتالي إلى زعزعة الممارسة على قدم المساواة ويجعل الإشراف على تطبيق الاتفاقية أمراً معقداً بشكل خاص.

٥٤. وتمثل أحكام المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ مجموعة القواعد الأكثر تفصيلاً على الإطلاق المدرجة في اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمراجعتها الجزئية ويمكن أن تكون بمثابة نموذج. وغالباً ما تذكر خصوصية الصناعة البحرية للتحذير من تكرار عملية التعديل المعجل المنصوص عليها في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في مجالات أخرى من قانون العمل الدولي. ومع ذلك، لا يوجد من حيث المبدأ، ما يمنع استنساخ الإجراء المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - بالترافق مع تكييفات مدروسة جيداً، حسب الضرورة - في صكوك بحرية أخرى. ويمكن وضع حكم ختامي عام جديد واعتماده في المؤتمر. ومن شأنه أن ينطبق على المعايير المستقبلية ولن تكون هناك حاجة لمراجعة الأحكام الختامية في الاتفاقيات القائمة.

٤- مهام الوديع الموكلة للمدير العام

٥٥. تنص الأحكام الختامية المتعلقة بمهام الوديع الموكلة للمدير العام المستخدمة حالياً على ما يلي:

[المادة ألف]

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

[المادة جيم]

يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء [...] سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء [...] سنة من تاريخ تسجيله.

[المادة دال]

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة.

يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل [...] تصديق مطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

[المادة هاء]

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض المسجلة تمشياً مع أحكام المواد السابقة.

٥٦. إنّ الوديع المؤتمن على معاهدة من المعاهدات، هو المؤسسة أو الدولة التي يُعهد إليها بحفظ تلك المعاهدة.[٤٣] والأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع المؤتمن على أكثر من ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف.[٤٤]

[٤٣] تشمل وظائف جهة الإيداع، بموجب المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة؛ إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي؛ استلام وحفظ أية صكوك وإخطارات ومراسلات متعلقة بها؛ فحص ما إذا كان التوقيع على أي صك صحيحاً وبالصيغة المناسبة؛ إبلاغ الأطراف بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة؛ إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى عدد التواقيع أو صكوك التصديق المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛ تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[٤٤] الأمم المتحدة، *دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف*، الصفحات ٢-١٠. انظر أيضاً:

Arancha Hinojal-Oyarbide, “The role of the Secretary-General of the United Nations as depositary of multilateral treaties”, in *The Oxford Handbook of United Nations Treaties*, eds Simon Chesterman, David M. Malone and Santiago Villalpando (Oxford University Press, 2019), 681–693.

٥٧. وعندما يتصرف المدير العام بصفته جهة إيداع لتسجيل صكوك التصديق أو النقض، يتعين عليه أولاً أن يتحقق مما إذا كانت هذه الصكوك في شكل جيد وسليم وما إذا كانت تستوفي أي متطلبات تحددها الاتفاقية المعنية، مثل إيداع إعلان ملزم. ويكلف المدير العام كذلك بإخطار جميع الدول الأعضاء بأية تصديقات وإعلانات [٤٥] ونقوض تودع لديه، وعند الإخطار بتسجيل التصديق الثاني (على افتراض أنّ هناك حاجة إلى تصديقين للدخول حيز النفاذ)، يسترعي اهتمام الدول الأعضاء أيضاً إلى التاريخ الفعلي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٥٨. وفي الوقت الحاضر، يفي المدير العام بهذه المسؤوليات من خلال التقارير المنتظمة المقدمة إلى مجلس الإدارة والمعلومات المدرجة في قاعدة بيانات NORMLEX. وكانت إخطارات الإيداع الصادرة عن المدير العام تنُشر في *النشرة الرسمية* وتوزع عن طريقها، وتوقف إصدار *النشرة الرسمية* في عام ٢٠١٧. ويخطط المكتب لاستئناف إصدار *النشرة الرسمية* بنسق إلكتروني.

٥٩. بالإضافة إلى ذلك، يقدم المدير العام - وفقاً للفقرة ٣ من مذكرة الاتفاق المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه لإيداع اتفاقيات العمل الدولية وبعض الصكوك الأخرى التي يعتمدها مؤتمر العمل الدولي [٤٦] وتسجيلها لدى الأمم المتحدة - التفاصيل الكاملة المتعلقة بالتصديقات المسجلة (والإعلانات المصاحبة، حسب الحالة) والنقوض إلى الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل.

٥- الصيغ اللغوية ذات الحجية

٦٠. ينص الحكم الختامي المتعلق بالصيغ اللغوية المستخدم حالياً على ما يلي:

[المادة حاء]

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

٦١. وقد ظلت هذه المادة الختامية عملياً دون تغيير منذ اعتمادها في عام ١٩٢٨. وحتى اعتماد اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٦٨)، كان الحكم الختامي يرد بالعبارات التالية: "النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية." والواقع أنه حتى حزيران/ يونيه ٢٠٢١، كانت الإنكليزية والفرنسية اللغتين الرسميتين الوحيدتين للمؤتمر. وبناء على ذلك، فإنّ الصيغتين الإنكليزية والفرنسية هما اللتان توّثقان بتوقيعي رئيس المؤتمر والمدير العام.

٦٢. ومع ذلك، وعقب اعتماد التعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢١، أُقرّ صراحة باللغة الإسبانية باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الثلاث للمؤتمر (المادة ٢٩(١)). وبالتالي، فإنّ لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر مكلفة الآن باستعراض صياغة أي صك يُحال إليها وضمان التوافق بين نصوص هذا الصك باللغات الرسمية (المادة ٩(١)).

٦٣. وفيما يتعلق بالممارسة الدولية، تصاغ غالبية المعاهدات متعددة الأطراف بعدة لغات، وغالباً ما تشير إلى لغات النصوص ذات الحجية. وتنص المعاهدات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة عادة في بنودها الختامية على أنّ النصوص ذات حجية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وعلى هذا النحو، فإنّ المعاهدات المبرمة بعد ١ شباط/ فبراير ١٩٤٦ - عندما تم الاعتراف باللغات الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية كلغات رسمية للأمم المتحدة - أشارت إلى أنّ النصوص ذات حجية في كل لغة من هذه اللغات.[٤٧] وعلى النقيض من ذلك، فإنّ المعاهدات المبرمة قبل شباط/ فبراير ١٩٤٦، أقرت فقط بأنّ النصين الإنكليزي والفرنسي متساويان في الحجية.

٦٤. وفي ضوء الإقرار الرسمي بالإسبانية باعتبارها إحدى اللغات الرسمية للمؤتمر، وعملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، [٤٨] سيكون من الضروري مراجعة المادة النموذجية حاء كي تنص على أنّ الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لاتفاقيات العمل الدولية التي يعتمدها المؤتمر تعتبر "متساوية في الحجية". وتحقيقاً لهذه الغاية، هناك ضرورة لأن يوافق مجلس الإدارة على مشروع قرار للمؤتمر

---

[٤٥] فيما يتعلق بالإعلانات، هناك بعض التناقض في الممارسة إذ يبدو أن إخطار الدول الأعضاء بجميع أنواع الإعلانات (الإلزامية والاختيارية والتفسيرية وتوسيع نطاق التطبيق ليشمل الأقاليم التابعة) أو إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بها، لا يجري على نحو منتظم. بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح دائماً ما إذا كان مصطلح "إعلان" المستخدم في الأحكام الختامية في اتفاقيات معينة يشير حصراً إلى الإعلانات الإلزامية المطلوبة بموجب مواد معينة من تلك الاتفاقيات أو يشمل أيضاً الإعلانات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات.

[٤٦] انظر: ILO, *Official Bulletin*, Vol. XXXII, 1949, No. 1, 414–415.

[٤٧] انظر: UN General Assembly, resolution 2(1), Rules of Procedure Concerning Languages, A/RES/2(I) (1946), Annex. أدرجت اللغة العربية كلغة رسمية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ (القرار 3190 (XXVIII) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة).

[٤٨] الوثيقة GB.346/LILS/1/Decision.

ويحيله إلى المؤتمر لاعتماده في الدورة ١١١ (٢٠٢٣). وسينطبق الحكم الختامي بصيغته المعدلة على المعايير المستقبلية، مما يعني أنّ الصيغ اللغوية الثلاث لنص أي اتفاقية جديدة يجب أن توثّق من الآن فصاعداً بتوقيعي المدير العام ورئيس المؤتمر وأن تُبلّغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل. ويقترح في الملحق الثالث نص مشروع قرار للمؤتمر بتعديل المادة النموذجية حاء.

◄ ملاحظات ختامية

٦٥. تؤكد نظرية وممارسة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالأحكام الختامية أنّ الغرض الأساسي منها هو ضمان اتساق مجموعة المعايير ككل. وقد فُسرت هذه الأحكام الختامية النموذجية دائماً على أنها توفر "إرشادات ذات حجية" وليس قواعد ثابتة، مما يدل على أنّ المؤتمر يرى أنّ من المهم الحفاظ على هامش معين من السلطة التقديرية في مسائل مثل عتبة الدخول حيز النفاذ أو تواتر نوافذ النقض. كذلك، يشير التعديل الجزئي للمواد النموذجية في ثلاث مناسبات مختلفة بعد اعتمادها الأولي في عام ١٩٢٨، إلى أنها مصممة لتبقى قابلة للتكيف مع تطور ممارسات الصياغة وأنماطها.

٦٦. وتتضمن المواد النموذجية الثماني، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر والمستخدمة حالياً، أحكاماً "مغلقة" (على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالإخطار بالتصديق والصيغ اللغوية ذات الحجية)، ولكن تتضمن أيضاً بعض الأحكام ذات الضوابط "المفتوحة" (على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالحد الأدنى لعدد التصديقات المطلوبة للدخول حيز النفاذ والإطار الزمني للنقض). وفي حين أنّ القصد من الأحكام المغلقة ألا تفضي إلى إثارة أي مناقشة وينبغي في العادة إدراجها في الصك دون تغيير، فإنه ينبغي تقديم الأحكام الختامية ذات القيم المفتوحة إلى اللجنة التقنية للمؤتمر المسؤولة عن صياغة الصك للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.

٦٧. ومن باب الممارسة الراسخة، وما لم تصدر اللجنة التقنية تعليمات مختلفة، تنطبق القيم "الافتراضية"، أي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ١٢ شهراً من تسجيل تصديقين عليها ولا يمكن نقضها إلا خلال فترة عام واحد في كل عشر سنوات.

٦٨. وعادة ما انصب تركيز النقاش المؤسسي بشأن الأحكام الختامية على هذه القيم الافتراضية. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمزايا ومساوئ زيادة عدد التصديقات المطلوبة لدخول اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيز النفاذ، من الواضح أنّ النص على أكثر من التصديقين المعتادين لدخول اتفاقيات العمل الدولية حيز النفاذ سيؤدي بالضرورة إلى تمديد الفترة بين الاعتماد والدخول حيز النفاذ وإن كان يتعذر استباق الآثار الزمنية بدرجة من الدقة. فعلى سبيل المثال، استغرق الأمر سبع سنوات لتلقي ٣٠ تصديقاً ضرورياً لبدء نفاذ اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في حين استغرق الأمر عشر سنوات للوفاء بالعتبة الأدنى بكثير والمتمثلة في ١٠ تصديقات مطلوبة لبدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٨٨.

٦٩. وبغية إعطاء صورة أوضح عن هذه النقطة، يمكن للمرء أن ينظر في عدد السنوات التي كانت ستُطلب لتدخل الاتفاقيات التسع عشرة الأخيرة وبروتوكول واحد حيز النفاذ لو نصّت على عدد أكبر بكثير من التصديقات؛ وإذا كانت العتبة لهذه الصكوك العشرين قد حددت بعدد ١٠ تصديقات، فما كانت ١٠ اتفاقيات لتبلغ هذه العتبة خلال فترة السنوات الخمس التالية للاعتماد. ولو كان مستوى التصديقات قد حدّد عند ٢٠ تصديقاً، لما استوفت ٦ اتفاقيات شرط بدء النفاذ بعد عشر سنوات من اعتمادها، ولو رُفعت العتبة إلى ٣٠ أو٥٠ تصديقاً، فما كانت ١٢ و١٧ اتفاقية على التوالي، لتدخل حيز النفاذ بعد. ومهما يكن الأمر، فمن الواضح أيضاً أنّ الدخول المبكر حيز النفاذ ليس في حد ذاته حافزاً للدول الأعضاء الأخرى لتحذو حذوها وتصدق عليها في وقت أبكر مما قد تفعله بخلاف ذلك.

٧٠. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ ارتفاع عتبة بدء نفاذ أي اتفاقية لا يمكن أن يضمن في حد ذاته قبولاً واسعاً بين الدول الأعضاء ولا يمثل مؤشراً على أنه معيار فعال ومؤثر. وفي الواقع، إذا كانت هناك حاجة إلى ١٥ تصديقاً أو أكثر حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، فمن المؤكد أنّ الدخول حيز النفاذ سيستغرق وقتاً أطول مقارنة بالاشتراط الحالي المتمثل في تصديقين، ولكن بمجرد الوفاء بهذه العتبة الأعلى، قد يشهد معدل التصديق تطوراً بطيئاً بل ركوداً. وفي هذا الصدد، سيلزم النظر فيما إذا كان معدل قبول أي اتفاقية من الاتفاقيات السارية حالياً البالغ عددها ٦٣ والتي تلقت أقل من ٣٥ تصديقاً، كان سيختلف لو كان شرط بدء النفاذ ٢٠ أو٢٥ أو٣٠ تصديقاً بدلاً من تصديقين.

٧١. علاوة على ذلك، ينبغي النظر أيضاً في تأثير تأخير بدء النفاذ. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إمكانية قيام المكتب بتوفير التعاون التقني فيما يتعلق باتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، فإنّ هيئات الإشراف لن تكون قادرة على دراسة تطبيق الاتفاقية المعنية إلا بعد دخولها حيز النفاذ. ونتيجة لذلك، وقبل بلوغ عتبة الدخول حيز النفاذ، قد لا تستفيد الدول المصدقة من آراء هيئات الإشراف ولا يمكن الشروع في اتخاذ إجراءات إشراف خاصة أو إجراء دراسات استقصائية عامة.

٧٢. وفي الختام، يلاحظ أنّ المناقشات الأخيرة على السواء في الاجتماع السابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير والدورة ٣٤٦ لمجلس الإدارة قد كشفت عن انقسام قوي في وجهات النظر: ففي حين أنّ بعض الهيئات المكونة ستؤيد رفع عتبة التصديق لدخول الاتفاقيات حيز النفاذ أو تخفيف الشروط التي يمكن بموجبها نقض الاتفاقيات المصدق عليها، أو الأمرين معاً، فإنّ الهيئات المكونة الأخرى لا ترى أي سبب وجيه لإجراء مجرد نقاش بشأن هذه المسائل. ومع ذلك، أجمعت الهيئات المكونة الثلاثية على الحاجة إلى تحديث الحكم الختامي النموذجي بشأن الصيغ اللغوية ذات الحجية للاتفاقيات، من خلال اعتماد المؤتمر قراراً بذلك، بحيث تكون الصيغة الإسبانية من نص اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية معترفاً بها على أنها متساوية في الحجية مع الصيغتين الإنكليزية والفرنسية.

٧٣. ومن ثم ودون استباق مناقشة مجلس الإدارة للجوانب المختلفة المبينة أعلاه وتوخياً للشفافية والوضوح، يُقترح تقديم المجموعة الكاملة من الأحكام الختامية في صيغتها الحالية إلى المؤتمر للمصادقة عليها. ومن شأن ذلك أن يتيح التأييد الرسمي للتغييرات المختلفة، التحريرية في معظمها، التي أدرجت في الأحكام الختامية منذ تعديلها آخر مرة في عام ١٩٥١. ويمكن أن يكون النص الموحد للأحكام الختامية المزمع إدراجه في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية، ملحقاً بالقرار المتعلق بالاعتراف بالصيغة الإسبانية لنص أي اتفاقية باعتبارها متساوية في الحجية.

◄ مشروع القرار

٧٤. **أحاط مجلس الإدارة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة GB.347/LILS/1 وأحال مشروع القرار الوارد في الملحق الثالث بشأن المواد الختامية في اتفاقيات العمل الدولية، إلى الدورة ١١١ (٢٠٢٣) لمؤتمر العمل الدولي من أجل اعتماد محتمل.**

◄ الملحق الأول

المواد الختامية (النص الأصلي والنص الحالي)

المواد الختامية في عام ١٩٥١	الأحكام الختامية في الاتفاقية رقم ١٩٠
المادة ألف تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.	**المادة ١٣** تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
المادة باء ١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجّل المدير العام تصديقاتها عليها. ٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات من [...] دول أعضاء، على الاتفاقية لدى المدير العام. ٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.	**المادة ١٤** ١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجّل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها. ٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقين من الدول الأعضاء، على الاتفاقية لدى المدير العام. ٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
المادة جيم ١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء [...] سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء [...] سنة من تاريخ تسجيله. ٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات [...] المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة [...] سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة [...] سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.	**المادة ١٥** ١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله. ٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
المادة دال ١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلّغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة. ٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق [...] المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.	**المادة ١٦** ١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلّغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة. ٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل ثاني تصديق مطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.
المادة هاء يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض والإعلانات التي سجلها تمشياً مع أحكام المواد السابقة.	**المادة ١٧** يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والنقوض التي تسجل تمشياً مع أحكام المواد السابقة.
المادة واو يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.	**المادة ١٨** يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المواد الختامية في عام ١٩٥١	الأحكام الختامية في الاتفاقية رقم ١٩٠
المادة زاي	**المادة ١٩**
١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:	١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة عاشراً أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛	(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة ١٥ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛
(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.	(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.	٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.
المادة حاء	**المادة ٢٠**
النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.	النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

المعاهدات الرئيسية متعددة الأطراف للفترة ٢٠٠٠-٢٠٢٢ (بالترتيب الزمني المعكوس)

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨)	٦ أشهر/ ٦ أشهر (المادة ١٤)	٣	١. يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجَّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النُّظم القانونية غير الموحَّدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية. ٢. يسري مفعول الانسحاب بعد ١٢ شهراً على تلقِّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقِّي الوديع ذلك الإشعار. ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية المبرمة قبل بدء سريان مفعول الانسحاب. (المادة ١٦)
الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٠١٨)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٢٢)	١١	١. في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لأحد الأطراف، يجوز لهذا الطرف الانسحاب من الاتفاق الحالي عن طريق إرسال إشعار خطي إلى الوديع. ٢. يصبح أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد في إشعار الانسحاب. (المادة ٢٤)
معاهدة حظر الأسلحة النووية (٢٠١٧)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ١٥)	٥٠	١. تبُرم هذه المعاهدة لمدة غير محدودة. ٢. يحق لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، أن تنسحب من هذه المعاهدة إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد أضرت بمصالح البلد العليا. وتخطر الوديع بهذا الانسحاب. ويشمل هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها أضرت بمصالحها العليا. ٣. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد أثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الوديع للإخطار بالانسحاب. غير أنه إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة، عند انقضاء فترة الأثني عشر شهراً المذكورة، طرفاً في نزاع مسلح، فإن الدولة الطرف تظل مقيدة بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة وأي بروتوكولات إضافية إلى الحين الذي لا تعود فيه طرفاً في نزاع مسلح. (المادة ١٧)
الاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (٢٠١٦)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ١٩)	٥	يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق الإطاري بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. (المادة ٢٢)
اتفاق باريس (٢٠١٥)	٣٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٢١)	٥٥	

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (٢٠١٤)	٦ أشهر/ ٦ أشهر (المادة ٩)	٣	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبدأ سريان الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من تلقي الوديع ذلك الإشعار. ٢. يستمر انطباق هذه الاتفاقية على دعاوى التحكيم بين المستثمرين والدول التي تقام قبل بدء سريان الانسحاب. (المادة ١١)
اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (٢٠١٣)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٣١)	٥٠	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع. ٢. يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلُّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدَّد في إخطار الانسحاب. (المادة ٣٣)
معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٣)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٢٢)	٥٠	١. هذه المعاهدة غير محددة المدة. ٢. لكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب الوديع الذي يشعر جميع الدول الأطراف الأخرى. ويجوز أن يتضمن الإخطار بالانسحاب شرحاً لأسباب هذا الانسحاب. ويصبح الإخطار بالانسحاب نافذا بعد تسعين يوماً من استلام الوديع للإخطار بالانسحاب، ما لم يحدد الإخطار بالانسحاب موعداً لاحقاً. ٣. لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذه المعاهدة حينما كانت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. (المادة ٢٤)
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (٢٠١٢)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٤٥)	٤٠	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع. ٢. يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب. ٣. يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. (المادة ٤١)
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (٢٠٠٨)	اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي تم فيه إيداع آخر صك مطلوب لدخول حيز التنفيذ/ اليوم الأول من الشهر السادس بعد التاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة صكها (المادة ١٧)	٣٠	١. هذه الاتفاقية غير محددة المدة. ٢. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب. ٣. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح. (المادة ٢٠)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)	٣٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٣٩)	٢٠	

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)	٣٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٤٥)	٢٠	يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار. (المادة ٤٨)
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)	اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ الإيداع/ اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ الإيداع (المادة ٢٣)	٣	١. يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة. ٢. يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وعندما تحدد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. (المادة ٢٥)
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)	٣٠ يوماً/ ٣٠ يوماً (المادة ٢٥)	٢٢	١. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢. يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار. (المادة ٢٧)
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)	٣ أشهر/ ٣ أشهر (المادة ٢٩)	٣٠	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية. ٢. يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو. ٣. يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب. (المادة ٣١)
الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥)	اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة شهر واحد بعد تاريخ الإيداع/ اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة شهر واحد بعد تاريخ الإيداع (المادة ٣٧)	٣٠	يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. (المادة ٣٩)
اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٢٠٠٤)	٣٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٣٠)	٣٠	١. يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإخطار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ٢. يكون النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. غير أن هذه الاتفاقية تظل سارية على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل التاريخ الذي يدخل فيه نقض هذه الاتفاقية حيز النفاذ تجاه أي دولة من الدول المعنية. ٣. لا يؤثر النقض بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية. (المادة ٣١)

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقًا للفقرة ١ من هذه المادة، أيهما يأتي لاحقًا (المادة ٦٨)	٣٠	١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. ٢. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة. (المادة ٧٠)
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (٢٠٠٣)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٣٦)	٤٠	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. ٢. يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور. ٣. يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه. (المادة ٣١)
اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)	٣ أشهر/ ٣ أشهر (المادة ٣٤)	٣٠	١. يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية. ٢. يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو. ٣. يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب على الالتزامات المالية المترتبة على الدولة المنسحبة حتى تاريخ نفاذ الانسحاب. (المادة ٣٦)
اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (٢٠٠٢)	٣٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٣٥)	١٠	١. يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام، انسحابها من هذا الاتفاق. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً. ٢. لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف أن تفي بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق. (المادة ٣٧)

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)	اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ الإيداع/ اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء ستة أشهر من تاريخ الإيداع (المادة ٤٥)	٥	١. يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي موجَّه إلى الوديع. ٢. يصبح الانسحاب ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على استلام الوديع للإشعار. وإذا حُددت في الإشعار فترة أطول، يصبح الانسحاب ساري المفعول عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للإشعار. ٣. تظل هذه الاتفاقية منطبقة على الإحالات إذا أبرم عقد الإحالة قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ١، شريطة أن لا تظل أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول حقوق والتزامات المدين منطبقة إلا على إحالات المستحقات الناشئة عن عقود أصلية أبرمت قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١. ٤. إذا أحيل مستحق بمقتضى عقد إحالة أبرم قبل التاريخ الذي يسري فيه مفعول الانسحاب بالنسبة للدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ١، تكون لحق المحال إليه الأولوية على حق المُطالب المُنازع فيما يتعلق بالمستحق، بقدر ما تكون لحق المحال إليه الأولوية بمقتضى القانون الذي يحدد الأولوية بمقتضى هذه الاتفاقية. (المادة ٤٦)
اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٢٦)	٥٠	١. يجوز لأي طرف أن ينسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع. ٢. يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب. (المادة ٢٨)
اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١)	٣ أشهر/ ٣ أشهر (المادة ٢٧)	٢٠	١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجه إلى المدير العام. ٢. يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق للانسحاب. ٣. لا يؤثر الانسحاب بأي حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية. (المادة ٣٢)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	٩٠ يوماً / ٣٠ يوماً (المادة ٣٨)	٤٠	١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. ٢. لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة. ٣. يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها. (المادة ٤٠)

المعاهدة	الدخول حيّز النفاذ الموضوعي/ الذاتي	التصديقات المطلوبة	الانسحاب
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	٩٠ يوماً / ٣٠ يوماً أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أيهما يأتي لاحقاً (المادة ١٧)	٤٠	١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. ٢. لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها. (المادة ١٩)
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)	٩٠ يوماً / ٣٠ يوماً أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، أيهما يأتي لاحقًا (المادة ٢٢)	٤٠	١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. ٢. لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها. (المادة ٢٤)
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (٢٠٠٠)	٩٠ يوماً / ٩٠ يوماً (المادة ٣٧)	٥٠	١. يجوز لأي طرف الإنسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف. ٢. يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب. (المادة ٣٩)

◄ الملحق الثالث

مشروع القرار بشأن الأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ١١١ في عام ٢٠٢٣،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المعتمدة في دورته ١١ ودورته ١٧ ودورته ٢٩ ودورته ٣٤ بشأن المواد الختامية لإدراجها في نص اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية،

وإذ يذكّر بقراره بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، الذي اعتُمد في دورته ١٠٨ (دورة المئوية) (٢٠١٩) بغية الاعتراف باللغة الإسبانية كإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر، من جملة أمور أخرى،

وإذ يلاحظ التغييرات التي أُدخلت على الأحكام الختامية الواردة في الاتفاقيات الأخيرة، بما في ذلك بهدف إدراج لغة شاملة للجنسين،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنّ الأحكام الختامية يجب أن تتم مواءمتها وفقاً لذلك:

١. يقرر استبدال نص المادة حاء بالنص التالي: "النصوص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية"؛

٢. يوافق على النص المنقح للأحكام الختامية المقترح إدراجه في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية، على النحو المبين في المرفق.

المرفق

نص منقح للأحكام الختامية المقترح إدراجه في اتفاقيات العمل الدولية المستقبلية

(يشار إلى الإضافات بخط تحت النص، في حين يرد النص المحذوف مشطوباً)

المادة ألف

تبلَّغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة باء

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سّجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات من [...] دول أعضاء، على الاتفاقية لدى المدير العام.

٣. بعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء [...] شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.

المادة جيم

١. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء [...] سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء [...] سنة من تاريخ تسجيله.

٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة [...] السنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة [...] سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية في السنة الأولى عند انقضاء من كل فترة [...] سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة دال

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والإعلانات والنقوض التي تبلّغه إياها تبلّغها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق المطلوب آخر التصديقات المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة هاء

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات والنقوض والإعلانات التي سجلها جرى تسجيلها تمشياً مع أحكام المواد السابقة.

المادة واو

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة زاي

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة عاشراً [...] أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة حاء

النصان الفرنسي والإنكليزي النصوص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذه الاتفاقية متساويان متساوية في الحجية.